فتقضي الظهر والعصر فقط وكذا المغرب والمغرب والعشا بعد اداء الصبح والصبح
بعد اداء الظهر فتبين ان اداء الظهر والعصر مثلا ان وقع في طهرها فذاك
والا فان استمر حيضها الى الغروب فلا وجوب او انقطع قبله وقع القضا
في طهرها لا محالة والغسل للمغرب كافيهما لكن تتوضا لكل منهما كسائر
المستحاضات فان قضت الصبح بعد طلوع الشمس وجب الغسل لها
وخرج به عن اداء الفرض ما لو قضت قبل ادائه كان قضت الظهر والعصر
قبل اداء المغرب فلا يكفيها الوضوء بل تغتسل لكل واحدة منهما وتتوضا
للاخرى وتغتسل ثانيا للمغرب لاحتمال الانقطاع قبل ادائها
وبقوله جمعة لا تز تقضي مع ما قضت ما لو قضته مع فرض يجمع معه
كان قضت الظهر في وقت العصر فلا بد لاحتمال وقوعهما في الحيض
وانقطاعه قبل المغرب وليك قضاوها للفرض من قبل انقضا
خمسة عشر يوما من اول وقت الاولى فتبين ان الحيض ان انقطع في
الوقت لم يعد الى خمسة عشر والا فلا تاتي عليه الطريق الثاني
ما ذكره بقوله او تقضي لكل ستة عشر الخمس اذ وجوب القضا
انما هو لاحتمال الانقطاع كما مر ولا يمكن في ستة عشر الا مرة يوما صح
ضرورة تخلل اقل الطهر والحيض بين كل انقطاعين فيجوز ان
يجب به صلاة واحدة او صلاتان تجمع لوقوع الانقطاع في وقت
الاخيرة فتكون كمن نسي صلاة او صلاتين مختلفتين وفرض
الشيخان ذلك في خمسة عشر يوما وصوب الشاشي وغيره
فرضه في ستة عشر كما تقرر وعبر في كلامه في الموضعين باسكان خلاصة
الشين وقيل بالعشر اي تقضيها لكل ستة عشر يوما ان صلت كل
مكتوبة اولها او بعضها متى ما اتفق بزيادة ما اي في اول الوقت
او وسطه او اخره لاحتمال طهر وحيض في اثنا صلاة فتبطل
وانقطاعه في اثنا اخرى او بعدها في الوقت فيجب وقد يكونان
مختلفتين فتكون كمن فاتته صلاتان لا يعلم اختلافهما [illegible]
العشر ولتقض كلا من الخمس والعشر كيفية يأتي بيانها ثم اخذ في
بيان وجوب الصوم وقضائه عليها فقال والشهر الواجب عليها
ولو بنذر صامت [illegible] بالاحتمال الطهر في كله ويجزيها منه
اربعة عشر ان كان تاما [illegible] لاحتمال الطهر في
اثنا يوم والانقطاع في اثنا السادس عشر [illegible] فتفسد ستة
عشر وصامت ايضا ثلاثين يوما يجزيها منه اربعة عشر ايضا

الثاني

تقا عليها بفتح القاف لغة طي لاسوا الاحوال ضعف يوم اي يومان وهذا
القليل من زيادته ثم ذكر لقضا الصوم الغير المتتابع طريقين احدهما
ما ذكره بقوله ومرة تاتي بفوت اي فايت الصوم مع صوم يوم واحد
تزيده على الفايت وتاتي بالجميع في عشر ايام خمسة مفرقا باي وجه شاءت
ومرة اخرى تاتي بالفايت بلا زيادة يوم بحيث يقع كل يوم منها
سابع عشر كل صوم مما تناظره من المرة الاولى ولا يتعدى ذلك بل
الى خامس عشر ثانيه يعني منه اي من كل صوم مما يناظره من الاولى
فعلا اي الصوم فتصوم في المرة الثانية يوما من سابع عشر
اليوم الاول الى خامس عشر اليوم الثاني ويوما من سابع عشر الثاني
الى خامس عشر الثالث لانه ثاني الثاني ويوما من سابع عشر الثالث
الى خامس عشر الرابع وهكذا الى استيفا قدر الفايت قلت
وذان اي سابع عشر كل وخامس عشر ثانيه واحد في الصوم ان
فرقت صيامها في المرة الاولى بيوم اي بفطره فان فرقت باكثر
منه تغايرا وسياتي في بيان ذلك واحمل الى السمعه هذا القول
هذا الطريق فلا ياتي في قضا الزايد عليها اذ لا يمكن الاتيان
به مع زيادة واحدة مفرقا في خمسة عشر مثال ما اذا فرقت
بيوم ما ذكره بقوله فلتقضا صوم يومين صامت يوما وثالثه
وخامسها له ولتصم ايضا سابع عشر صومها المقدم ولعله
التاسع عشر فيحصل يومان لانه ان ابتدا الحيض في الاول
فغايته امتداده الى السادس عشر فيحصل السابع عشر والتاسع
عشر وفي الثاني او الثالث حصل الاول والتاسع عشر او
الاول والتاسع عشر او في الرابع او ما بعده الى الخامس عشر حصل
الاول والثالث او في السادس عشر او ثانيه حصل الثالث
والخامس او في الثامن عشر او ثانيه حصل الخامس والسابع
عشر او في العشرين حصل السابع عشر وثالثه ومثال ما اذا
فرقت باكثر من يوم ان تصوم في المثال المذكور يوما ورابعه
وسابعه فلها ان تبتدي في المرة الثانية بصوم سابع عشر
الاول وبصوم ثامن عشره لانه خامس عشر الرابع وهو ثاني
الاول في الصوم [illegible] قوله مثلا ليفيد ان ما ذكر في
المثال غير لازم وانما اللازم تفريق بالوجه السابق
فان اخلت بشي منه لم [illegible] واما جواز التاخير عن سابع عشر كل

او في الرابع او ما بعده الى الخامس عشر حصل الاول والثالث او في السادس عشر او ثانيه حصل الثالث والخامس

Copyright © King Saud University